Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

## رعاية وتنمية الثروة الحيوانية
## في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

# الوقف على الحيوان
# فى الحضارة الإسلامية

إعـــــــداد

**الأستاذ/ عادل عبد الفضيل عيد**

المعيد بمركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامى
بجامعة الأزهر

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel: ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١, TelFax: No ٢٦١٠٣١٢
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

## مقدمـــــة :

إن المجتمع الإسلامي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة، كلها تفـيض بـالرفق والرحمة، وتتدفق بالبر والخير، تتجلى هذه المشاعر والعواطف فيما عرف بنظام الوقـف الخيري عند المسلمين. فقد مضى المواسون من المؤمنين بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مثوبة الله لهم، وألا ينقطع عملهم بعد موتهم يقفون أموالهم كلها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيـواء الغريـب، وعـلاج المريض، وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم، وعلى كل غـرض إنساني شريف، **بل لقد أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان**، ولقد يأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حجج الواقفين لدى القوم في نبل نفوسهم ويقظة ضمائرهم وعلو إنسانيتهم، بـل سلطان دينهم عليهم، وهم يتخيرون الأغراض الشريفة التي يقفون لها أموالهم، ويرجون أن ينفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال(١).

لقد استمرت الأمة الإسلامية في أداء دورها الحضاري الفاعل لأكثر مـن عشـرة قرون في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسـكرية...إلـخ، ويعود ذلك إلى حيوية الفرد وفاعلية الجماعة. هذا البناء النفسـي الغنـي الـذي أوصـل المسلمين إلى إفراز مؤسسة ضخمة، كان لها أثر عظيم في حياة المسلمين، هي مؤسسـة الوقْف، ولولا هذا البناء النفسي الغني الذي ستكون إحدى تجلياته العطاء والتصدّق بالمـال والأملاك والبساتين والبيوت، تعظيماً لله وخضوعاً له وحبّاً له أكثر من كل محبوبات الدنيا، ورجاء الجنّة في الآخرة، وخوف عقاب الله، لما أمكن وجود هذه الأوقاف الكثيرة، والتـي ملأت مختلف مناحي حياة المسلمين(٢).

ولقد كانت الإنسانية حتى العصر الحديث لا ترى أن للحيوان نصيباً من الرفق، أو

---

(١) الإيمان والحياة – د/يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – ط٩–١٤١٠هـ–١٩٩٠م– ص٢٨٥.

(٢) موقع الأمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

حظاً من الرحمة، ولا تزال بعض الأمم المعاصرة تتلهى بقتل الحيوان في أعيادها، ومجال أفراحها ورياضتها. وهنا تبرز حضارتنا في مبادئها وواقعها بثوب من الرحمة والشعور الإنساني المرهف، لم تلبسه حضارة من قبلها، ولا أمة من بعدها حتى اليوم. ذلك هو الرفق بالحيوان والرحمة به، رحمة تلفت النظر وتدعوا إلى العجب والدهشة[1].

**وهذا ما سيتعرض له هذا البحث بالتفصيل على النحو الآتي:**

**أولا : مبادئ الرفق بالحيوان في الحضارة الإسلامية.**

**ثانيا : من أحكام الرحمة بالحيوان في الفقه الإسلامي.**

**ثالثا : الواقع التطبيقي لمبادئ الرحمة بالحيوان في الحضارة الإسلامية.**

**رابعا : عناية الدولة الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية بالحيوان.**

**خامسا : الواقع التاريخي للمؤسسات الوقفية الإسلامية.**

**سادسا : حكم الوقف على الحيوان والطير في الفقه الإسلامي.**

**سابعا : معاملة الحيوان في العصور القديمة والوسطى.**

**ثامنا : مميزات الحضارة الإسلامية في مجال الرفق بالحيوان.**

---

(١) من روائع حضارتنا – د/ مصطفى السباعي – دار السلام – ط١ – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – ص ٨٦ .

## أولاً: مبادئ الرفق بالحيوان في الحضارة الإسلامية:

أول ما تعلنه مبادئ حضارتنا في مجال الرفق بالحيوان أن تقرر أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره ﴿وَما مِن دَابَّةٍ فِي الأَرضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[1]. فله حق الرفق والرحمة كحق الإنسان، بل إن الرحمة بالحيوان قد تدخل صاحبها الجنة، كما أن القسوة قد تدخل صاحبها النار، ومن ذلك:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض). وفي رواية: (عُذِّبتِ امْرأةٌ فِي هِرَّةٍ. سَجَنَتْهَا حَتَّىَ مَاتَتْ. فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّار. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حبَسَتْهَا. وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ). وفي رواية: (حَتَّىَ مَاتَتْ هَزْلاً). وفي ورايه: (حتى ماتت جوعا)[2]. فالإسلام شديد المؤاخذة لمن تقسو قلوبهم على الحيوان ويستهينون بآلامه، وقد بين أن الإنسان على عظم قدره يدخل النار في إساءة يرتكبها مع دابة عجماء[3].

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة) . وفي رواية: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَد عَلَيْهِ الْعطَشُ، فَوَجدَ بِئْرًا فَنَزل فِيها فَشَرِب، ثُمّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهثُ يَأْكُلُ الثَّرى مِن الْعطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذا الْكَلْب مِن الْعطَشِ مِثْلُ الَّذي كَان بَلَغَ مِنّي، فَنَزل الْبِئْر فَملأ خُفَهُ ماءً، ثُمّ أَمْسَكَهُ بِفِيْهِ حتّى رَقِي، فَسَقَى الْكَلْب، فَشَكَر اللّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يا رسُول اللّه! وإِنّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبهائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَال: فِي كُلّ كَبِدٍ رطْبةٍ أَجْرٌ)[4].

---

(١) سورة الأنعام – جزء من الآية : (٣٨).

(٢) صحيح البخاري – رقم الحديث: ٣١٤٠. صحيح مسلم بشرح النووي – رقم الحديث: ٢٢٤٣.

(٣) خلق المسلم – الشيخ / محمد الغزالي – دار الريان – ط١ – ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م – ص ٢١٧ .

(٤) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنّ امْرَأَةً بَغِيّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِن الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا). وفي رواية: ( بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ)[1]. فكبائر المعاصي تمحوها نزعة رحمة تغمر القلب، ولو بإزاء كلب[2].

وتمضي الشريعة الإسلامية في تشريع الرحمة بالحيوان، فتحرم المكث طويلاً على ظهره وهو واقف، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم)[3].

وتحرم الشريعة الإسلامية إجاعة الحيوان وتعريضه للضعف والهزال. فعن سهل بن الحنظلية ﷺ قال: مرَّ رسول اللّه ﷺ ببعير قد لحق ظهرهُ ببطنه، قال: (اتقوا اللّه في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحةً)[4].

---

وكبده، ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره . صحيح البخاري – رقم الحديث: ٢٢٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي – رقم الحديث: ٢٢٤٤.

(١) أما البغي فهي الزانية، والبغاء بالمد هو الزنا، ومعنى يطيف –بضم الياء– أي يدور حولها، وأدلع لسانه أي أخرجه لشدة العطش، والموق–بضم الميم– هو الخف فارسي معرب،ومعنى (نزعت له بموقها)أي استقيت به من البئر، (فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له .صحيح البخاري –رقم الحديث: ٣٢٨٠. صحيح مسلم بشرح النووي– رقم الحديث: ٢٢٤٥.

(٢) خلق المسلم – مرجع سبق ذكره – ص٢١٨.

(٣) سنن أبي داود – رقم الحديث: ٢٥٦٧.

(٤) المرجع السابق – رقم الحديث: ٢٥٤٨.

كما تحرم الشريعة الإسلامية إرهاق الحيوان بالعمل فوق ما يتحمل. فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم،... قال: (فدخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه، فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه)[1].أي تتعبه بكثرة استعماله.

كما تحرم الشريعة الإسلامية التلهي بالحيوان في الصيد، واتخاذه هدفاً لتعليم الإصابة. والأصل في هذا قول النبي ﷺ : (من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله –عز وجل– يوم القيامة يقول: يارب قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة)[2]. وقد مر ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش، قد نصبوا طيرا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، (إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا)[3].(أي هدفاً).

ونهت الشريعة عن التحرش بين الحيوانات، ووسمها في وجوهها بالكي والنار(أي كيها لتعلم من بين الحيوانات الأخرى). فقد مر رسول الله ﷺ على حمار قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه)[4].

أما إذا كان الحيوان مما يؤكل، فإن الرحمة به أن تحد الشفرة، ويسقي الماء، ويراح بعد الذبح قبل السلخ. قال ﷺ : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[5]. بل إن إضجاع

(١) مسند أحمد – رقم الحديث ١٧٤٧. سنن أبي داود – رقم الحديث: ٢٥٤٩.
(٢) سنن النسائي – رقم الحديث: ٤٤٤٦.
(٣) صحيح البخاري – رقم الحديث: ٥١٩٦. صحيح مسلم – رقم الحديث: ١٩٥٨.
(٤) صحيح مسلم– رقم الحديث: ٢١١٧.
(٥) المرجع السابق – رقم الحديث: ١٩٥٥. سنن الترمذي – رقم الحديث: ١٤٠٩.

الحيوان للذبح قبل إحداد الشفرة قسوة لا تجوز. فقد أضجع رجل شاة للذبح وهو يحد شفرته فقال ﷺ : (أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها)[1].

**فما أروع هذه الرحمة بالحيوان وأبلغ دلالتها على روح حضارتنا.**

(١) رواه الطبراني والحاكم – كنز العمال رقم الحديث – ١٥٦٠٨.

## ثانيا : من أحكام الرحمة بالحيوان في الفقه الإسلامي :

على ضوء المبادئ والتعاليم السابقة يقرر الفقهاء المسلمون من أحكام الرحمة بالحيوان ما لا يخطر بالبال، فهم يقررون أن النفقة على الحيوان واجبة على مالكه، فإن امتنع أجبر على بيعه أو الإنفاق عليه، أو تركه إلى مكان يجد فيه رزقه ومأمنه، أو ذبحه إذا كان مما يؤكل. بل قد ذهبوا إلى ما هو أبعد من هذا، فقال بعضهم: "إذا لجأت هرة عمياء إلى بيت شخص وجبت نفقتها عليه حيث لم تقدر على الانصراف". ومنعوا من تحميل الحيوان أكثر مما يطيق، ورتبوا على هذا نتائج حقوقية في حق من استأجر حيواناً للحمل أو الركوب، فحمله أكثر مما يستطيع، فألزمه بضمان ثمنه لمالكه. وتعرضوا لمقدار ما يستطيع البغل والحمار حمله، ومن الطريف أن بعض الفقهاء قدر لكل منهما مقداراً لم يرض فقهياً آخر، فعقب على ذلك بقوله: لعمري إن هذا إنصاف للبغل وإجحاف كبير بالحمار. أما جناية الحيوان على غيره، فهي جبار، أي مهدرة، فالحيوان لا يعاقب بما جنى على غيره، وإنما يعاقب صاحبه إذا فرط في حفظه وربطه.

هذه هي مبادئ الرفق بالحيوان في حضارتنا وتشريعنا، فكيف كان الواقع التطبيقي لها؟

## ثالثا: الواقع التطبيقي لمبادئ الرحمة بالحيوان في الحضارة الإسلامية:

لقد تأثر المسلمون بكلام نبيهم ﷺ ، فمر عمر ﷺ برجل يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له : "ويلك، قدها إلى الموت قوداً جميلا"(١).

ولعل أصدق مثال على ذلك في ظل حضارتنا، أن ترى صحابياً جليلا كأبي الدرداء ﷺ يكون له بعير، فيقول له عند الموت :"يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك ". وأن صحابياً كعدي بن حاتم ﷺ كان يفت الخبز للنمل ويقول: "إنهن جارات لنا ولهن علينا حق". وأن إماماً كبيراً كأبي إسحاق الشيرازي كان يمشي في طريق،

(١) خلق المسلم – مرجع سبق ذكره – ص ٢١٧.

ومعه بعض أصحابه، فعرض له كلب، فزجره صاحبه، فنهاه الشيخ، وقال له :"أما علمت أن الطريق مشترك بيننا وبينه؟"(١).

وهذا هو الإمام أحمد -- بعد نيف وقرنين- دعاه الخليفة المتوكل، فاصطحب معه تلميذه أبو بكر المروزي، ووضع معه طعامه الخاص، وفي الطريق جلس الإمام وتلميذه يطعمان، وأغرت سماحة وجهه كلبا شهدهما، فأقبل يلتمس من الرحمة نصيبه فوقف أمامهما وحرك ذنبه كالمستأذن، فراح الإمام أحمد يقاسمه غذاءه، لقمة لقاء لقمة، وخاف التلميذ أن يضر الكلب بقوت الإمام، فنحى الكلب من بين يديه، فاحمر وجه إمام المسلمين من الحياء، ومع ذلك لم يعز تلميذه في الخطاب، وقد ظهرت له حاجته لمزيد من العلم، فاكتفى بأن قال له يعلمه: دعه فقد ذكر ابن عبد البر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبعضهم يرفعه، قال: (الكلاب ضعفة الجن، فإذا حضر طعامكم، فاطردوهم وأطعموهم شيئا، فإن لها أنفس سوء). يعني أعين سوء(٢).

حتى دودة القز يرحمها الإمام أحمد في معرض استعمال الحقوق، فقد سألوه عن تشميس دودة القز لتموت في نسيجها قبل أن تقرضه؟ فأجاب: إذا لم يجدوا منه بدا، ولم يريدوا تعذيبه بالشمس، فليس به بأس(٣).

فالإمام أحمد لا يبيح تعريض الدود للشمس إلا لضرورة الصناعة، وهذا هو المبدأ في التعامل مع الحيوان: يستخدم لمصلحة وبإحسان(٤).

---

(١) من روائع حضارتنا – ص ٨٩.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح – ج٣ – ص ١٩٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع – ج ٥ – ص ٤٩٥ .

(٤) الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – المستشار/ عبد الحليم الجندي – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – سلسلة الدراسات والبحوث – رقم٢ – ص٩١.

## رابعا : عناية الدولة الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية بالحيوان :

هكذا كان طابع حضارتنا الرفق بالحيوان والعناية به من قبل الدولة والمؤسسات الاجتماعية.

**أما عناية الدولة الإسلامية :** فليس أدل على ذلك من أن خلفاءنا كانوا يذيعون البلاغات العامة على الشعب يوصوهم فيها بالرفق بالحيوان، ومنع الأذى عنه، والإضرار به. فقد أذاع عمر بن عبد العزيزﷺ في إحدى رسائله إلى الولاة أن ينهوا الناس عن ركض الفرس في غير حق . وكتب إلى صاحب السكسك (والمراد النخاسون) أن لا يسمحوا لأحد بإلجام دابته بلجام ثقيل، أو أن ينخسها بمقرعة في أسفلها حديدة[١].

وكان من وظيفة المحتسب (وهي وظيفة تشبه في بعض صلاحياتها وظيفة الشرطي في عصرنا الحاضر) أن يمنع الناس من تحميل الدواب فوق ما تطيق، أو تعذيبها وضربها أثناء السير، فمن رآه يفعل ذلك أدبه وعاقبه :"ويجبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة، ولا يحملون الدواب أكثر من طاقتها، ولا يسوقونها سوقاً شديداً تحت الأحمال، ولا يضربونها ضرباً قوياً، ولا يوقفونها في العراص (الساحات العامة)، وعلى ظهورها أحمالها، فعن هذا كله نهت الشريعة المطهرة عن فعله، وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في علف الدابة وعليقها، ويكون موفوراً عليها بحيث يحصل به الشبع، ولايكون مبخوساً ولا نزراً "[٢].

**وأما المؤسسات الاجتماعية :** فقد كان للحيوان منها نصيب كبير. وحسبنا أن نجد في ثبت الأوقاف القديمة أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنة العاجزة[٣].

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي -ج ١ - ص ٨٦ .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي - ص ١١٧.

(٣) من روائع حضارتنا - ص ٨٨ ، ٨٩.

## خامسا : الواقع التاريخي للمؤسسات الوقفية الإسلامية :

ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم، من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها سمواً يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان، وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم، وبآثارها في هذا السبيل يفاضل بين حضارتها ومدنياتها .

وأمتنا بلغت في ذلك الذروة التي لم يصل إليها شعب من قبلها على الإطلاق، ولم تلحقها من بعدها أمة حتى الآن، أما في العصور الماضية، فلم تعرف الأمم والحضارات ميادين للبر إلا في نطاق ضيق لا يتعدى المعاهد والمدارس، وأما في العصور الحاضرة، فإن أمم الغرب وإن بلغت الذروة في استيفاء الحاجات الاجتماعية عن طريق المؤسسات الاجتماعية وعن طريق المؤسسات العامة، لكنها لم تبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص لله عز وجل كما بلغته أمتنا في عصور قوتها ومجدها، أو عصور ضعفها وانحطاطها[1].

**فالوقف من خصائص الإسلام . قال الإمام النووي:** وهو ما اختص به المسلمون[2].

**وقال الإمام الشافعي:** لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام وهو مستحب لحديث النبي ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

**وأول وقف خيري عُرِف في الإسلام** هو وقف النبي ﷺ لسبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي إسمه مُخَيْريق قُتِل في غزوة أُحُد ، وأوصى: إن قُتلت فأموالي لمحمّد يضعها حيث أراه الله . فقُتِل يوم أُحُد –وهو على يهوديته– فقال النبي ﷺ: "مخيريق خير اليهود"، وقَبَض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة وأوقفها على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي

---

(١) المرجع السابق – ص ٩٤.

(٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي – د/وهبة الزحيلي–دار الفكر – ط٢ – ١٧١٩هـ ١٩٩٨م – ص١٣٦.

(٣) صحيح مسلم – رقم الحديث ١٦٣١.

الحاجات. وأوقف الصحابة بعد ذلك، فأوقف عمر ﷺ أرضاً أصابها من أرض خَيْبَر، وأوقف عثمان ﷺ بئر رومة، وأوقف أبو طَلْحة ﷺ بستان بَيْرَحاء، قال أبو طلحة الأنصاري : يا رسول الله: إن أحب أموالي إلي بيرحاء -وهي بئر طيبة الماء- وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تبارك وتعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، حبس الأصل وسبل الثمرة". ثم تبعه الصحابة، فأوقف أبو بكر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ وغيرهم حتى لم يبق صحابي إلا أوقف من أمواله شيئاً. وتجدد هذا العمل الإنساني مرة أخرى في خلافة عمر، حين أوقف أرضاً في سبيل الله وهو في خلافته، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، قال جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[1]. ومن هنا نشأ الوقف، ثم تتابع المسلمون بعد ذلك جيلاً بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حداً من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به .

كانت هذه المؤسسات نوعين : نوعا تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعاً ينشئه الأفراد من أمراء وقواد وأغنياء ونساء.

لقد أوقفت الأمّة ثروة طائلة بلغت ثُلث ثروة العالم الإسلامي ساهمت هذه الأوقاف في تنمية مختلف مجالات الحياة الإسلامية التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية إلخ. فهو الذي كان يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة. وكان الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا[2].

لقد توسع المسلمون تاريخياً في فهم حديث رسول الله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: .....صدقة جارية). كما توسع المسلمون في فهم حديث الرسول ﷺ: (من

(١) منار السبيل – ج٢ – ص٥. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي – مرجع سبق ذكره – ص١٣٦.

(٢) من روائع حضارتنا – مرجع سبق ذكره – ص ٩٧ . موقع الأمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

جهز غازياً فقد غزا). فكانت أوقاف الرباط في كثير من بقاع العالم الإسلامي، وقد انتشرت الأوقاف في العالم الإسلامي لخدمة أغراض الخير، فكان منها أوقاف المساجد والمعاهد والمؤسسات الخيرية المختلفة، وكان منها للمرضى والمعاقين، ولم يقف المفهوم عند الإنسان فقط، **بل تعداه إلى إيصال الخير إلى الحيوان والنبات والجماد**[1].

وقد ساهمت الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وذلك بما تُمثّله من رأس مال عيني ونقدي، وبما تتميّز به من وجوب البقاء والاستثمار ودوام النفع للمجتمع. ، وتعدّى الوقف الإنسان إلى الحيوان، فكانت العناية بالحيوانات وصحّتها أحد مجالات اهتمامات المسلمين وإيقافهم . فهناك ألوان عجيبة من الأوقاف تدل على الرقي الاجتماعي الذي بلغته الأمة الإسلامية، ومنها:

**النموذج الأول من دمشق :**

وهذا الوقف مخصص للعناية بالحيوان، فقليل من الناس من يعرف بان أرض معرض دمشق الدولي هي وقف في الأصل مخصص للحيوانات الأليفة الهرمة التي لم تعد نافعة لخدمة الإنسان، فكانت هذه الحيوانات تترك طليقة في ذلك المرج الأخضر لتأكل من الحشيش الذي يزرع سنوياً لها، ولتشرب من مياه بئرها الجارية. وتستمر بالعيش في هدوء دون أن تكون عالة على أصحابها حتى يأتي أجلها. وما أبعد الفرق بين أن يقتل الحيوان الهرم بالرصاص، وبين أن يترك يعيش آمناً في مرج وقفي[2].

---

(١) محاضرة حول: المؤسسات الوقفية الإسلامية بين الماضي والحاضر – الحاج/ توفيق الحوري – ضمن سلسلة المحاضرات الشهرية التي ينظمها مركز دراسات الوحدة الإسلامية في ٧-١-٢٠٠٣م – موقع مجلة الوحدة الإسلامية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – تصدر عن تجمع العلماء المسلمين في لبنان .

(٢) من روائع حضارتنا – مرجع سبق ذكره – ص ٩٧ .موقع الأمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

**والنموذج الثاني وقف الكلاب الضالة :**

وقف في عدة جهات ينفق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لهـا صـاحب، استنقاذاً لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء[1].

**والنموذج الثالث وقف للقطط:**

فمن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعى وتنام، حتى لقد كان يجتمـع فـي دارها المخصصة لها مئات القطط الفارهة السمينة التي يقدم لها الطعام كل يوم وهي مقيمة لا تتحرك إلا للرياضة والنزهة[2]. وهذا كله يدلك على الرحمة التي بلغـت مـن الرفـق بالحيوان إلى هذا الحد وهو ما لا تجد له مثيلاً.

(١) الإيمان والحياة –مرجع سبق ذكره – ص٢٨٦.

(٢) من روائع حضارتنا – مرجع سبق ذكره – ص ٨٩.

## سادسا: حكم الوقف على الحيوان والطير في الفقه الإسلامي :

**تحرير محل النزاع:**

**أولا:** اتفق الفقهاء على صحة الوقف على حمام مكة، وعلى علف الدواب الموقوفة، كالخيل المسبلة (الموقوفة في الثغور ونحوها)[١].

قال ابن الرفعة من أئمة الشافعية: إطعام حمام مكة من فروض الكفايات، فيكون الوقف عليها كأنه وقف على من يجب عليه الإطعام[٢].

كما اتفق الفقهاء على صحة الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة، إن قصد الواقف الوقف على مالكها[٣].

**ثانيا:** اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة والمباحة (غير المملوكة)، وذلك بالتفصيل الآتي:

**١- الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة:**

**اختلف الفقهاء في الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة على رأيين:**

**الرأي الأول:** لا يصح الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة، ولو أوقف أحد عليها لغا الوقف، سواء أوقف عليها مطلقا، أو أوقف على علفها، **وهذا الرأي ضعيف**[٤].

**واستدلوا على ذلك بدليلين:**

أ- أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون من أهل التملك؛ لأن الوقف تمليك، فلا

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة – ج٣ – ص ١٠١ . أسنى المطالب – ج٣ – ص٤٦٠ . مغني المحتاج – ج٣ – ص ٥٢٨ . نهاية المحتاج –ج٣ – ص ٢٤٧. تحفة الحبيب – ج ٣ – ص ٢٤٨.

(٢) أسنى المطالب –ج٣ – ص٤٦٠.

(٣) مغني المحتاج – ج٣ – ص ٥٢٨.

(٤) روضة الطالبين – ج٥ – ص٣١٨.حاشيتا قليوبي وعميرة – ج٣ –ص ١٠١. أسنى المطالب –ج٣ – ص٤٦٠. مغني المحتاج –ج٣ – ص ٥٢٨. نهاية المحتاج –ج٣ – ص ٢٤٧ . تحفة الحبيب –ج ٣ – ص ٢٤٨. الفروع ج٤ – ص ٥٨٥.

يصح على من لا يملك، والحيوانات والطيور ليست أهلا للتملك بحال، لاستحالة ملكها، فلا يصح الوقف عليها[١].

ب- قياس عدم صحة الوقف على الحيوانات والطيور على عدم صحة الهبة والوصية لها[٢].

**اعتراض:** فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك[٣].

**فالجواب:** أن الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وقف على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم[٤].

**الرأي الثاني:** يصح الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة، سواء أوقف عليها مطلقا، أو أوقف على علفها، **وهو الرأي الأصح والمعتمد**[٥].

**واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:**

أ- أن الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة في المعنى وقف على مالكها؛ حيث إن مقتضى الوقف على الحيوانات والطيور أنه وقف على المالك، وليس على الحيوان أو الطير، وينفق عليه منه ما بقي حيا، وعلى هذا فالقبول لا يكون إلا من المالك[٦].

---

(١) الشرح الصغير – ج٤ – ص١٠٢. القوانين الفقهية – ص٢٨٠. روضة الطالبين – ج٥ – ص٣١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة – ج٣ – ص ١٠١. مغني المحتاج – ج٣ – ص ٥٢٨. نهاية المحتاج – ج٣ – ص ٢٤٧ . تحفة الحبيب – ج ٣ –ص ٢٤٨. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي – ص١٦٤.

(٢) روضة الطالبين – ج٥ – ص٣١٨. مغني المحتاج – ج٣ – ص ٥٢٨.

(٣) المغني –ج – ص٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) روضة الطالبين – ج٥ – ص٣١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة –ج٣ – ص ١٠١. مغني المحتاج – ج٣ – ص ٥٢٨. نهاية المحتاج –ج٣ – ص ٢٤٧ . تحفة الحبيب –ج ٣ – ص ٢٤٨. الفروع – ج٤ – ص ٥٨٥.

(٦) أسنى المطالب –ج٣ – ص٤٦٠. نهاية المحتاج –ج٣ – ص ٢٤٧ .

ب- قياس صحة الوقف على الحيوانات والطيور على صحة الوقف على العبد، بجامع أن كلا منهما ليس أهلا للتملك[1].

**واعترض على هذا الدليل:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد أهل لأن يملك بتمليك سيده، فالعبد أهل لليد في الجملة، أو ممن يتصور له الملك إذا أعتق، بخلاف الحيوان، لاستحالة تمليكه بأي حال[2].

ج- قياس صحة الوقف على الحيوانات والطيور على صحة الوقف على القنطرة والسقاية؛ فلا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من أهل التملك، لحصول معناه، فيصح الوقف على الحيوانات والطيور، وينفق عليها من هذا الوقف[3].

**٢- الوقف على الحيوانات والطيور المباحة (غير المملوكة):**

**اختلف الفقهاء في الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة على رأيين:**

**الرأي الأول:** لا يصح الوقف على الحيوانات والطيور المباحة (غير المملوكة) جزما، فما يفعل الآن من وقف شيء يؤخذ من غلته قمح توضع للطيور المباحة باطل، ويستثنى من ذلك كما قال الغزالي حمام مكة، فيصح الوقف عليه[4].

**قال النووي:** وما عمر من الوقف على إطعام الكلاب والسنانير والطيور فغير صحيح، وإن حكم حاكم بصحته[5].

---

(١) مغني المحتاج -ج٣ - ص ٥٢٨. نهاية المحتاج -ج٣ - ص ٢٤٧ .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة -ج٣ - ص ١٠١. أسنى المطالب -ج٣ - ص٤٦٠. مغني المحتاج -ج٣ - ص ٥٢٨ . نهاية المحتاج -ج٣ - ص ٢٤٧ . تحفة الحبيب -ج ٣ - ص ٢٤٨.

(٣) الفروع - ج٤ -ص ٥٨٥.

(٤) الشرح الصغير -ج٤ -ص١٠٢. القوانين الفقهية -ص٢٨٠. روضة الطالبين - ج٥ - ص٣١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة -ج٣ -ص ١٠١. مغني المحتاج -ج٣ -ص ٥٢٨. نهاية المحتاج -ج٣ -ص ٢٤٧ . تحفة الحبيب -ج ٣ -ص ٢٤٨. الفروع ج٤ -ص ٥٨٥. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي -ص١٦٤.

(٥) أسنى المطالب -ج٣ -ص٤٦٠.

**الرأي الثاني:** يصح الوقف على الحيوانات والطيور المباحة (غير المملوكة)، سواء أوقف عليها مطلقا، أو أوقف على علفها، **وهذا هو الرأي الراجح**[1].

**واستدلوا على ذلك:** بقياس صحة الوقف على الحيوانات والطيور على صحة الوقف على القنطرة والسقاية؛ فلا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من أهل التملك، لحصول معناه، فيصح الوقف على الحيوانات والطيور وينفق عليها من هذا الوقف[2].

**والراجح:** أن الوقف من أعظم القربات المندوب إليها، وهو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة. ولقد تعدى الوقف الإنسان إلى العناية بالحيوانات وصحتها. فيجوز الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة والمباحة، سواء كان الوقف عليها أو على علفها؛ لأن القصد من الوقف القربة إلى الله تعالى، كما يقول ابن القيم: "الوقف إنما يصح على القرب والطاعات"[3]. ومن أعظم القرب التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى الوقف على الحيوانات والطيور؛ لما جاء من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا إلى الرحمة بالحيوانات والطيور، والعناية بها وإطعامها، والإنفاق عليها، وحرمة إيذائها.

**ويمكن الخروج من الخلاف الفقهي السابق بما يأتي:**

- **أن الوقف على الحيوانات والطيور المملوكة** وقف على مالكها، وذلك بناء على الرأي القائل بانتقال ملك الموقوف إلى الواقف.

- **أما الوقف على الحيوانات والطيور غير المملوكة (المباحة)** فينتقل ملك الموقوف إلى الله تعالى بمجرد الوقف، وذلك كالوقف على المساجد والرباط والمدارس والقناطر والسقايات وغيرها؛ ولذا **قال ابن عرفة:** المحبس عليه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه[4]. **بل إن المالكية يقولون:** إن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف،

(١) تحفة الحبيب –ج ٣ –ص ٢٤٨. الفروع – ج٤ –ص ٥٨٥.

(٢) الفروع – ج٤ –ص ٥٨٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين – ج ٤ – ص ١٤٠.

(٤) شرح مختصر خليل – ج ٧ – ص ٨٠.

وإن كان ممنوعا من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل؛ لأن الوقف هو حبس الأصل وإعطاء المنفعة[1].

– كما يمكن الخروج من الخلاف الفقهي السابق بالوقف على جهات البر التي ترعى الحيوانات والطيور وتعتني بها، كالجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها. ولا نستطيع أن نقدر هذه الظاهرة البارزة في حضارتنا وموقفها الإنساني الكريم مع الحيوان، إلا إذا علمنا كيف كان يعامل الحيوان في العصور القديمة والوسطى، وكيف كان موقف الأمم منه ومن جناياته وتعنيبه.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ج٢ – ص١٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية – ج ٣٦ – ص٢٩٦ .

## سابعا : معاملة الحيوان في العصور القديمة والوسطى :

أول ما يلفت النظر في ذلك أنك لا تجد في تعاليم تلك الشعوب ما يحمل على الرفق بالحيوان، ووجوب الرحمة به، ومن ثم فلا تجد له حقوقاً على صاحبه من نفقة ورعاية .

ويلفت النظر بعد ذلك أخذ الحيوان بجنايته إذا جنى أو جنى صاحبه، ومعاملته في المسئولية كمعاملة الإنسان العاقل المفكر، وهذا أغرب ما تضمنه تاريخ العصور القديمة والوسطى حتى القرن التاسع عشر، فقد كان الحيوان يحاكم فيها كما يحاكم الإنسان. ويحكم عليه بالسجن والتشريد والموت كما يحكم على الإنسان الجاني تماماً.

**ففي شرائع اليهود:** إذا نطح ثور رجلا أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح وجب رجم الثور، وإعدام صاحبه، إن أهمل في رقابته.

**وفي شرائع قدماء اليونان:** كانت عندهم محكمة خاصة لمحاكمة الحيوانات والجمادات المتسببة في هلاك إنسان، وكان يطلق على هذه المحكمة اسم (البريتانيون)، وهو اسم الذي كانت تعقد جلساتها فيه. وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا، وإلقاء جثته خارج البلاد. بل كان الحيوان مسؤولا كذلك في الجنايات التي دون القتل، فيسلم إلى المجني عليه ليثأر لنفسه منه كما يشاء، بالقتل أو التعذيب أو غيرهما.

**أما قدماء الرومان:** فقد تضمنت شرائعهم مادة تقضي بعقوبة الإعدام على الحيوان وصاحبه، أو تسليمه إلى المجني عليه، يتصرف فيه كما يشاء، إذا ارتكب جريمة من الجرائم.

**وكذلك كان الحال عند قدماء الجرمان من عقوبة الحيوان ، كما كان عند الرومان واليونان.**

**أما عند قدماء الفرس:** فالأمر أعجب وأطرف، ذلك أن الحيوان الجاني تقطع أذنه اليمنى، فإن تكرر ذلك تقطع أذنه اليسرى، وفي المرة الثالثة تقطع رجله اليمنى، وفي الرابعة تقطع رجله اليسرى، وفي الخامسة يستأصل ذنبه!.

وعند الأمم الأوروبية في العصور الوسطى: كانت فرنسا أول أمة أوربية مسيحية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسؤولية الحيوان، ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة بنفس الطرق القانونية التي يحاكم فيها الإنسان، ثم أخذت به بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر، ثم هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد في منتصف القرن السادس عشر، وظل العمل به قائما عند بعض شعوب الصقالبة حتى القرن التاسع عشر. ولم تكن هذه المحاكم للتسلية والهزل، بل كانت جدية تماما، بدليل ما ورد من الأسباب الموجبة للحكم على الحيوان بالعقاب وتنفيذ ذلك بالفعل.

ومن المحاكمات الشهيرة للحيوانات عند الأوربيين في القرون الوسطى: محاكمة الفئران في بلدة أوتون بفرنسا، في القرن الخامس عشر. ومحاكمة الديك في مدينة بال بسويسرا سنة ١٤٧٤م . ومحاكمة حشرات السوس في مقاطعة سان جوليان بفرنسا سنة ١٤٩٥م[1].

وبعد فهذه مقارنات طريفة بين موقف حضارتنا من الحيوان، وموقف غيرنا من الأمم منه. يتضح من هذه المقارنات أن حضارتنا امتازت بأمور لا مثيل لهما عند الأمم القديمة وبعض الأمم الحديثة اليوم.

## ثامنا : مميزات الحضارة الإسلامية في مجال الرفق بالحيوان :

امتازت حضارتنا بأمور لا مثيل لهما عند الأمم القديمة وبعض الأمم الحديثة اليوم ومن ذلك:

١- إقامة مؤسسات اجتماعية للعناية بالحيوان وتطبيبه، وتأمين معيشته عند العجز والمرض والشيخوخة .

٢- أن حضارتنا خلت من محاكمة الحيوان؛ لأنها نادت برفع المسئولية الجنائية عنه قبل ثلاثة عشر قرناً من مناداة الحضارة الحديثة بذلك. كما أن حضارتنا خلت من مظاهر

---

(١) من روائع حضارتنا – مرجع سبق ذكره – ص ٩٠ – ٩٣.

القسوة والتحريش بين الحيوانات، والتي كان معترفاً بها رسمياً لدى اليونان والرومان، ولا تزال معترفاً بها في أسبانيا حيث تقام الحفلات الكبرى لمصارعة الثيران، وهي بلا شك وحشية من بقايا وحشية الغربيين القدماء وفي العصور الوسطى. وقد تنزهت عنها حضارتنا .

٣- أن طلب الجاه أو الشهرة أو انتشار الصيت أو خلود الذكر كان له الأثر الأكبر في اندفاع الغربيين نحو المبرات الإنسانية العامة، بينما كان الدافع الأول لأمتنا على أعمال الخير ابتغاء وجه الله جل شأنه، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، وحسبنا دليلاً على هذا أن صلاح الدين الأيوبي أنفق أمواله كلها على جهات البر، وملأ البلاد الشامية والمصرية بالمؤسسات الخيرية، من مساجد ومدارس ورباطات وغيرها، دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، بل كان يسجل عليها أسماء قواده ووزرائه وأعوانه وأصدقائه، وهذا غاية ما يكون من التجرد عن حظوظ النفس في أعمال الخير.

٤- أن الغربيين في مؤسساتهم الاجتماعية كثيراً ما يقتصر الانتفاع بها على أبناء بلادهم، أو مقاطعتهم، بينما كانت مؤسساتنا الاجتماعية تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق، بقطع النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه .

٥- أننا أقمنا مؤسسات اجتماعية لوجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، وهي وجوه تبعث على العجب والدهشة، وتدل على أن النزعة الإنسانية في أمتنا كانت أشمل وأصفى وأوسع أفقاً من كل نزعة إنسانية لدى الأمم الأخرى.

وبعد فهذه بعض أنواع من المؤسسات الخيرية التي قامت في ظل حضارتنا، فهل تجد لها مثيلاً في أمة من الأمم السابقة؟ بل هل تجد لكثير منها مثيلاً في ظل الحضارة الراهنة ؟ اللهم إنه سبيل الخلود كشفنا به عن الإنسانية المعذبة أوصابها وآلامها.. فما هو سبيلنا اليوم ؟ أين هي تلك الأيدي التي تمسح عبرة اليتيم، وتأسو جراح الكليم، وتجعل من مجتمعنا مجتمعا متراصاً، ينعم فيه الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام؟[1].

والله أعلم ؛

---

(١) المرجع السابق – ص٩٣ وما بعدها – بتصرف.